بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥٨٥
بتاريخ :	٢٠١٠/١٠/١٧

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٧٠٩

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

السيد الدكتور/ وزير المالية

تحية طيبة... وبعد،،

اطلعنا على كتابكم رقم ١٤٦٢ المؤرخ ٢١ / ٦ / ٢٠١٠ فى شأن طلب الرأى فى مدى خضوع فندق اللوتس لضباط الشرطة بالأقصر وقرية جراند سينر ريزورت بمدينة الغردقة والمملوكين لوزارة الداخلية للضريبة العقارية فى ظل أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه ورد إلى وزارة المالية كتاب السيد / وزير الداخلية الذى يتضرر فيه من قيام بعض مأموريات الضرائب العقارية بربط ضريبة على مبانى فندق اللوتس لضباط الشرطة بالأقصر وقرية جراند سينر ريزورت بمدينة الغردقة المملوكة لوزارة الداخلية والمخصصة عوائد استثمارها وفوائضها لأغراض النفع العام لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم ورعايتهم الاجتماعية والصحية. فضلاً عن توقيع الحجز الادارى على منشآت هذه الجهات، وأن سند وزارة المالية فى ذلك هو خضوع هذه المبانى للضريبة على العقارات المبنية طبقا لأحكام القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ولأن كلا من الفندق والقرية بهما محلات تجارية مؤجرة للغير، وأن الضريبة العقارية المستحقة على الفندق قدرت بمبلغ (٢٨١١١,٢٠ جنيهاً)، كما قدرت جملة المتأخرات الضريبية المستحقة الأداء على القرية حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ بمبلغ (١٧٤٨١٥٨,٨٠ جنيها)، لذلك طلبتم عرض هذا الموضوع على هيئة الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٠م الموافق ٤ من ذى القعدة سنة ١٤٣١هـ، فتبين لها أن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ينص فى المادة (١) على أن "تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أياً كانت مادة بنائها، وأياً كان الغرض الذى تستخدم فيه دائمة أو غير دائمة مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء مشغولة بعوض أو بغير عوض....."، وينص في المادة (٢١) على أن "تعفى من أداء الضريبة :- (أ) العقارات المملوكة للدولة (ب) العقارات المملوكة لمجالس المديريات و المجالس البلدية و القروية و المحلية المخصصة لمكاتب إداراتها أو للخدمات العامة سواء كانت هذه الخدمات تؤدى بالمجان أو بمقابل كمبانى عمليات الكهرباء والغاز و المياه و المجارى و الإسعاف و.....".

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع فرض ضريبة عينية على العقارات المبنية، وعدد العقارات المعفاة منها وشروط الإعفاء فى كل حالة، ومن بين العقارات المعفاة تلك العقارات المملوكة للدولة، والعقارات المملوكة لوحدات الإدارة المحلية التى تشغلها كمكاتب لموظفيها سواء للإدارة أو للخدمات العامة، وعلة الإعفاء فى الحالتين هى ملكية الدولة للعقار سواء كانت ملكية عامة أو خاصة على أن يكون العقار فى الحالتين مرصودا للمنفعة العامة، وأن لفظ [الدولة] فى هذا المجال يشمل جميع الأشخاص الاعتبارية العامة كالوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية أى جميع الأشخاص الاعتبارية العامة المكونة للدولة، وأن مناط إعفاء هذه الجهات هو رصد العقار للمنفعة العامة، فإذا كان العقار غير مرصود للمنفعة العامة فلا يستفيد من هذا الإعفاء .

ولما كان الثابت من الأوراق فى الحالة المعروضة أن فندق اللوتس لضباط الشرطة بالأقصر وقرية جراند سيذر ريزورت بمدينة الغردقة والمملوكين لوزارة الداخلية تداران بشكل تجارى وذلك من خلال تأجير المحال التجارية بفندق اللوتس للغير، فضلاً عن إسناد إدارة القرية إلى شركة هوستمارك لإدارة الفنادق والتى تقوم باستغلال مركز الغطس والنادى الصحى فى القرية تجاريًا بتأجيرهما للغير، ومن ثم فإن العقارين محل طلب الرأى ليسا مرصودين للنفع العام، وإنما هما محض استثمار لوزارة الداخلية ، الأمر الذى ينأى بهما عن التمتع بالإعفاء الوارد بالمادة (٢١) من القانون، وهو الأمر الذى خلصت معه الجمعية العمومية إلى خضوع كل من الفندق والقرية السالف بيانهما للضريبة على العقارات المبنية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى خضوع فندق اللوتس لضباط الشرطة بالأقصر وقرية جراند سيذر ريزورت بمدينة الغردقة والمملوكين لوزارة الداخلية للضريبة على العقارات المبنية وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ٧/١٠/٢٠١٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
محمد أحمد عطية
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//